شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال: (**وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ**) لأن إحرام المرأة مثل الرجل في كل شيءٍ، إلا في لُبس المَخيط، كيف مثل الرجل؟ في المنع من سَتر الوجه، ممنوعة المرأة، الطِّيبُ ممنوعة المرأة تشترِكُ مع الرجل، قتلُ الصيد ممنوعة منه المرأة، الجِماعُ ممنوعة منه المرأة، تقليمُ الأظافِرِ ممنوعة كذلك، إزالة الشَّعر ممنوعة، عقدُ النِّكاح ممنوعةٌ منه.

إذًا هي إحرامُها كإحرامِ الرَّجُل إلا في لُبس المَخيط، فللمرأةِ أن تلبسَ ما شاءَت من الثيابِ؛ لأن الحديثَ إنما جاءَ في حقِّ الرجال.

قال: (**وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ**) البُرقُع هو النِّقابُ، والمرأةُ يجبُ عليها أن تجتنِبَ هذا؛ وذلك للنصِّ لقولِ النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»، فهنا نَهَى المرأةَ المُحرِمةَ عن النقابِ أن تنتقِب، والقُفَّازَين كالشُّرَّاب، هما ما تلبَسُهما المرأةُ في يدَيها، ويكون شامِلًا للكفَّين مع شيءٍ من الساعِدَين، هذان يُسمَّان: قُفَّازان. فالمرأةُ ممنوعةٌ من لُبس النِّقاب، ولُبس القُفَّاز للحديث.

قال: (**وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ**) هنا تغطيةُ الوجه في معنى لُبس النِّقاب، لكن أتى به المُؤلِّفُ؛ لأن تغطيةَ الوجهِ قِسمان: تغطيتُه بنِقابٍ، وتغطيتُه بساترٍ دون نِقابٍ، فلئلا يُفهَم أن المنعَ للمرأة إنما هو في النِّقاب.

والصوابُ: دليلُ النِّقاب: قولُ النبي ﷺ: «وَلَا تَنْتَقِبُ»، ودليلُ السَّتر الكامِل: نصَّان:

النصُّ الأول: حديثُ النبي ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، وهذا عام في المُحرِم، يشملُ المُحرِم، وما كان في حقِّ الرجال فهو في حق النساء إلا ما استُثنِي.

وأيضًا: دليلُ عائشة في «السنن» عند أبي داود وغيرِه، في مسألةِ مُرور الرُّكبان، حينما قالت: (فإذا مرَّ الرُّكبان سدَلَت إحدانا جِلبابَها على وجهِها، فإذا جاوَزُونا رفَعَته)، فهذا دليلٌ على أن تغطيةَ الوجه في حقِّ المُحرِمَة لا يجوز، ولذلك قال المُؤلِّف: (**وَتَغْطِيَةُ الوَجْهِ**).

(**فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ**) لماذا تفدِي؟ لأنها فعلَت محظُورًا من محظُورات الإحرام، والمحظُور فيه فِدية.

العُذرُ هنا أليس كالعُذر في فِدية الأذَى؟ أليس إزالَةُ الشَّعر للعُذر فيه فِدية؟ فلماذا لم يُوجِبُوه في حقِّ المرأة؟ هم يقولون: إن من قلَّمَ أظافِرَه لعُذرٍ، جازَ له أن يُقلِّمَ إذا كان لعُذرٍ، جازَ له أن يُقلِّمَ ويفدِي، ومن حلَقَ شعرَه لعُذرٍ فدَى، ومن تطيَّبَ لعُذرٍ فدَى.

فلماذا هنا إذا غطَّت وجهَها لعُذرٍ لا تفدِي، وإذا غطَّته بلا عُذرٍ فدَت؟ لماذا التفريقُ؟

نقولُ: أولًا: لفعلِ عائشة أنها ذكَرَت هذا ولم تذكُر فِديةً، فدلَّ على أنها لا شيءَ عليها.

والجوابُ الثاني استِئناسًا: أنها مأمورة بتغطِيةِ وجهِها أمامَ الرِّجال.